[257] التي يريدها الله، فقد روي عن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " قوله: نعم المال الصالح للرجل الصالح (1). فالإسلام يقول: إنك إذا استطعت أن تحصل على المال لتوظفه في قضاء حاجات المؤمنين، وليكون وسيلة لإحياء الدين، ونشر تعاليمه، ويكون قوة على الأعداء، وسببا في دفع البلاء. فإن ذلك لازم إن لم يكن واجبا شرعيا، يعاقب الله على تركه، وعلى عدم التقيد به.. غاية الأمر: أنه يقول: لا يجوز أن يتحول هذا المال إلى إله يعبد، وإلى سيد يطاع، وإلى مالك لرقبة صاحبه، فإنه: " ليس الزهد أن لا تملك شيئا، ولكن الزهد أن لا يملكك شي ". والتعبير عن الزهد بأنه حرية وانعتاق قد ورد عنهم " عليهم الصلاة والسلام " فلتراجع كتب الحديث والرواية (2). وهذا.. بالذات هو المنهج الذي سار عليه النبي " صلى الله عليه وآله " الذي ملك الفئ والخمس وغير ذلك، ولكنه لم يصبح مملوكا لما ملكه.. وكذلك الحال بالنسبة إلى بضعته الصديقة الطاهرة، وعلي أمير المؤمنين " عليه السلام "، والأئمة الطاهرين من ولده صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.. الزهراء.. في مواجهة التحدي: إن مطالبة علي " عليه السلام " بأموال بني النضير، ومطالبة الزهراء بفدك، وبسهمها بخيبر، وبسهمها من الخمس، وبإرثها أيضا من أبيها الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله ".. وآصرارها على تحدي السلطة

جامع بيان العلم ج 2 ص 16 ومسند أحمد ج 4 ص 197 و 202. (2) راجع: ميزان الحكمة ج 4 ص 263 عن غرر الحكم. (*)